

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر لعدم البينة عليه مع إنكاره و قدر على أخذ عين شئته خفية فله أخذه سواء علم غريمه بأخذه أو لم يعلم إن يكن شئوه غير عقوبة فإن كان عقوبة كحد قذف وقصاص من نفس أو طرف أو تأديب شاتم ونحوه فليس له أخذه إلا بالرفع للحاكم سدا لتعدي بعض الناس على بعض وادعائهم أخذ حقهم ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم وكذا غير عين شئته ولو من غير جنسه على طاهر المذهب قاله ابن عرفة ويدل له قول المصنف إن يكن غير عقوبة لأنها لا يمكن أخذ عينها فلو أراد المصنف بشئته عينه خاصة لم يحتج لقوله إن يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شئته لها فيحمل شئوه على حقه الشامل لعين شئته وعوضه فيحتاج إلى إخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعة وهو المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ضعيف قاله عب ومثله للخرشي و إن أمن صاحب الحق فتنة تحصل بأخذ حقه كقتال وإراقة دم و أمن رذيلة كنسبته لسرقة أو خيانة بأخذ حقه طفى لا شك أن المصنف اختصر قول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس ومن قدر على استرجاع عين حقه آمناً من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له وأما في العقوبة فلا بد من الحاكم وكلامهما كما ترى في استرجاع عين حقه وبه شرح في التوضيح فقال إن قدر على أخذ شئته بعينه وعبارة ابن شاس ومن غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقاً أو نحو ذلك جاز له أخذه ه وهكذا عبارة ابن رشد والمازري ولم يذكروا في هذا خلافاً وإنما ذكروه في غير عين شئته ثالثاً إن كان جنسه جاز فإن حمل كلام المصنف على عين شئته كما قلنا فيكون غير شئته عنده بالمنع كما يأخذه من باب الوديعة وأما حمل تت كلام المصنف على غير عين شئته وتعميمه في الجنس وغيره